الاربعاء 13 رمضان عام 1414هـ الموافق 23 فبراير سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةسنة النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فكرس

مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 94 – 48 مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسةالجمهورية
6	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 178 مؤرخ في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي (استدراك)
	فراسيم فردية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية قسنطينة
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الادارة المحلية في ولاية سعيدة
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة في الولايات
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للادارة المحلية في الولايات

فمرس (تابع).

8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين فيالولايات
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث بوزارةالعدل
9	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للتعليم المعمم
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الوادي
1 0	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية
10	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الجامعات سابقا
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للصحة الحيوانية
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية
11	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين
100	

فمرس (تنابعه) سن

11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المرسوم المتجهيز
. 11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال العمومية في ولاية جيجل
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية جيجل
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
12	قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1414 الموافق 22 ديسمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرج في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المدية
12	قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية مستغانم
12	قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيبازة
13	قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيسمسيلت
3-4	وزارة الشباب والرياضة
13	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

	فمرس (تابع)
13	قرار مؤوخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام
14	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ترقية الشبابوادماجهم
14	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل
	وزارة التكوين المهني
15	قـرار مـؤرخ في 19 رجب عـام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتـضـمن تعـيين رئيس الديوان
15	قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان
	وزارة الصناعة والهناجم
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10غشت سنة 1993، يتضمن تصنيف المواد والاشياء القابلة للانفجار
	المجلس الدستوري
18	مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تجديد اللجنتين المتساويتي الأعضاء الخاصتين بموظفي المجلس الدستوري
20	.مقرر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الأعضاء بالمجلس الدستوري
21	مقرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ممثلين للادارة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 48 مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
 حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 – 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شـوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 06 المئورخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 25 رجب علم 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وسبعمائة ألف دينار (36.700.000 دج) مقيد في ميزانية

التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وسبعمائة ألف دينار (36.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول – رئاسة الجمهورية – الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 26 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 178 مؤرخ في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1414 الموافق 21 يوليو سنة 1993.

الصفحة 13 - العمود الثاني - السطران 12، 13، 13، الصفحة 14 - العمود الأول - السطور 19، 22، 30، 31،

الصفحة 14 - العمود الثاني - السطور 1، 2، 4، 18، بدلا من : " المركز الجامعي "

يقرأ: " المعهد ".

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 للوافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994 تنهى، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد سيد أحمد غزالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يعين السيد حسين جودي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس، ابتداء من 7 ديسمبر

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التكليفهم بوظائف أخرى:

- ابراهيم لمهل، في ولاية البليدة،
- محمد الكبير رفعة، في ولاية معسكر،
- محمد هاشمي، في ولاية عين تموشنت،
 - مبروك بليوز، في ولاية غليزان،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الناصر لياميني، مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

مـرسـوم تنفيذي مـؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الادارة المحلية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مصطفى خرباش، مديرا للإدارة المحلية في ولاية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيدين المذكورين أدناه بصفتهما مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايتين الآتيتين لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد القادر فارسى، في ولاية تيبازة،
- محمد الكبير عدو، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السادة , الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم والادارة في الولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سعد أقوجيل، في ولاية أدرار،
- محمد دحو بشير، في ولاية البيض،
- محمد زياني، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد الشريف عبيب، في ولاية ايليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للادارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 للموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مـهـام

السيدين المذكورين أدناه بصفتهما مديرين للادارة المحلية في الولايتين التاليتين لتكليفهما بوظائف أخرى:

- زبير بن صبان، في ولاية جَيْجِل، معمد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات التالية:

- محمد العيد حساني، في ولاية الجلفة،
 - محمد بولكور، في ولاية قالمة،
 - ايدير ايازوران، في ولاية ميلة،
 - حفيظ بوغرارة، في ولاية البويرة،
- نور الدين الاخضر بن ناصر، في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السايق الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات التالية : المناف

- ابراهيم لمهل، في ولاية سوق أهراس،
 - مبروك بليوز، في ولاية ايليزي،
 - عبد القادر فارسي، في ولاية البويرة، هم
- محمد الكبير عدو، في ولاية غليزان، ١٤ ١٩٥٠

- محمد الشريف عبيب، في ولاية ميلة،
 - زَهِير بن صبان، في ولاية قالمة،
 - عزوز بن مخلوف، في ولاية الوادي،
 - محمد هاشمي، في ولاية مستغانم،
- جمال نور الدين قينون، في ولاية برج بوعريريج،
 - سعد أقوجيل، في ولاية ورقلة،
 - بلقاسم بوطيبة، في ولاية عين الدفلى،
 - متحمد بشير دحو، في ولاية الجلفة،
 - محمد زياني، في ولاية سعيدة،
 - محمد الكبير رافع، في ولاية البليدة،
 - عبد الحميد كاولي، في ولاية سطيف

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد نور الدين بن عمارة، بصفته مديرا للبحث بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1994، الموافق 2 يناير سنة 1994، يتتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد عمرو أمزيان، بصفته نائب مدير للجنسية بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد

علي الشريف حوميته، بصفته نائب مدير للوثائق بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد مصطفى زازون، بصفته نائب مدير للتجهيز بالاعلام الآلي بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في سلكه الأصلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام الآنسة وريدة حداد، بصفتها نائبة مدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني المتعليم المعمم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد يوسفي، بصفته مديرا للمسركسز الوطني للتعليم المعمم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد مصطفى بن روان، بصفته مديرا للتربية في ولاية الوادى، لتكليفه بوظيفة أخرى

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 المواشق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد الوناس تواتي، بصنفته نائب مدير لمقاييس سير المؤسسات بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مسهسام السيد حنافي بوزيد، بصفته نائب مدين للمحاسبة بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مسهام السيد سعد رماضنة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسومان تنفیدیان مؤرخان فی 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد قاضي بولرباق، بصفته نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد بشير عبادلي، بصفته نائب مدير لموظفي

التأطير والدعم بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد قاضي بولرباق، مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للميمة الميوانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهي ميهام السيد محند أمقران زهار، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للصحة الحيوانية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد بوخميس حروادي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضعنان تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عمار بن دية، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مسعود قنيس، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد اسماعيل زغلاش، مفتشا بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد السعيد باشا، بصفته نائب مدير للبحث والتعاون بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال العمومية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد طارق بيرم، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني التكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد نوي حميدي خوجة، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد نوي حميدي خوجة، مديرا للاشغال العمومية في ولاية جيجل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1414 الموافق 22 ديسمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1414 الموافق 22 ديسمبر سنة 1993، تعدل تشكيلة مندوبية ولاية المدية المحددة بالقرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 كما يأتي:

السادة: الجيلالي زهراوي،

- حسين شلوفي،
- محمد دوي حسني
- عبد الرزاق بن دهيب،
 - رمضان عریش،
 - يحيى بن جودي،
 - الياس بلقاسم،
 - أرزقي مني.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية مستغانم.

—×——

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، تعدل تشكيلة مندوبية

ولاية مستغانم المحددة بالقرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1993 كما يأتى:

السادة: بوعصرية واديني،

- امحمد عزروق،
- أحمد حنتيت،
- الأمين مولاى ادريس بودربلة،
 - لحسن بن غالم،
 - محمد مزیود،
 - غوتى سليمانى،
 - جيلالي مسعودي.

X

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيبازة

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، تعدل تشكيلة مندوبية ولاية تيبازة المحددة بالقرار المؤرخ في 25 يوليو سنة 1993 كما يأتي:

السادة: بلقاسم بن موفق،

- اکلی رحمونی،
- احمد بن ناصر،
- بن عودة مناري،
- مولاي علي دمرجي،
 - عمر بن قندوز،
- الجيلالي براهيمي.

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ذي الصجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994، تعدل تشكيلة مندوبية ولاية تيسمسيلت المحددة بالقرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1992 كما يأتي:

السادة : جمال الدين دهان،

- محمد جلوط،
- عبد القادر كاشر،
 - -لخضر عمارة،
 - محمد بوعكاز،
 - العربي قاضي،
- عبد القادر نقاز.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين صايكي، مديرا لديوان وزير الشباب والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد جمال الدين صايكي، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد على لبيب

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن احداث المفتشية العامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، مفتشا عاما بوزارة الشباب والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد جمال قويدرات، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد علي لبيب

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ترقية الشباب وإدماجهم.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المسبيبة والرياضة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حكيمي، مديرا لترقية الشباب وادماجهم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد اسماعيل حكيمي، مدير ترقية الشباب وادماجهم، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد علي لبيب

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا لإدارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مراد بوشملة، مدير إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات وذلك في حدود أختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 ينابر سنة 1994.

سید علی لبیب

وزارة التكوين المهنس

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير التكوين المهني، يعين السيد عبد العزيز بوطالب، رئيسا لديوان وزير التكوين المهني

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير التكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1993، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 12 و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركنزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بوطالب، رئيسا لديوان وزير التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد العزيز بوطالب، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات ولمذا وثائق التسيير التابعة لصلاحيات الهياكل والاجهزة الأخرى في الادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994.

حسان العسكري

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ ني 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غـشت سنة 1993، يتضمن تصنيف المواد والأشياء القابلة للإنفجار.

> إن وزير الصناعة والمناجم، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وكاتبة الدولة للبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يصنف هذا القرار المواد والاشياء القابلة للانفجار ضمن الصنف الاول من المواد المتفجرة المذكورة في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلام

المادة 2: تدرج المادة المتفجرة في الصنف (1) من المواد الخطيرة على أساس الاختبارات الملائمة التي يحددها الوزير المكلف بالمناجم بمنشور.

وتطبق هذه الاختبارات على المواد المتفجرة التي ليست معروفة معرفة كافية.

المادة 3: عملا بالمادتين 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تصنف المواد والاشياء القابلة للانفجار خلال الصنع والمعالجة أو التوضيب غير المنقولة على الطريق العام كما يأتى:

- المتفجر الأولي في حالة التسيب	− i − 1.1
- المتفجر الثانوي خلال الصنع	1.1 – د –
- نترات الألمونيوم والزيت المعدني خلال المزج في حالة تسيب موضوع في	
أوعية مغطاة	1.1 - د - أو 1.5 - د -
- بارود دافع (عند استخدامه)	- 1.1 ج
– بارود أسود في طريق الصنع	- u - 1.1
- صواعق سائبة في (طريق الصنع)	1.1 – ب –
- ذخيرة من نوع الكبسولة (في طريق الصنع)	2.1 – ب –

المادة 4: عـمـلا بالمادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تصنف المواد والأشياء القابلة للانفجار (المنتوجات الخالصة) التي يجوز نقلها على الطريق العمومي كما يأتى:

1.1 – د –	متفجرات المناجم من نوع (أ) (ديناميت)
1.1 – د –	- متفجرات المناجم م <i>ن</i> نوع (ب) (منتره)
1.1 – د –	- متفجرات المناجم من نوع (ج) (مكلورة أو بركلوراتية)
. 1.1 – د –	، - متفجرات المناجم من نوع (د) (بلاستيك)
	- متفجرات المناجم من نوع (هـ) (المغلي أو المخثر)
1.1 – د –	- فتيل متفجر مرن
4.1 ف – ف – 4.1	- فتيل بطيىء (منجمي وللأمن)
1.1 - د -	– بارود أسود منجمي
, -u-1.1	– بارود أسود للفروسية
- ε - 1.1·	- بارود دافع

1.1 – ب –	– صاعق كهربائي
1.1 - ب	– ماعق ناري تقني
1.1 – د –	 مقوى مفعل لفتيل صاعق
1.1 – ج –	- مقوى ممهل لصباعق
1.1 – د –	- شحنة مفرغة للاستعمال الصناعي (بدون صاعق)
3.1 - ج -	- خرطوشة لثقب أبار البترول
4.1 – ف	- خرطوشة موقدة للمشعل
4.1 – ز –	- خرطوشة الاشارة- خرطوشة الاشارة
3.1 – ز –	- خرطوشة لاشارات الاستغاثة - خرطوشة لاشارات الاستغاثة
1.1 – ز –	- مفرقعة السكك الحديدية
4.1 ج-	- خرطوشة مسدس التثبيت (برشام)
4.1 – ف	-خرطوشة الصيد
4.1 – ف –	- كبسولة خرطوشة صيد مزودة بذخيرة
1.1 – ز–	- حراقة من نوع (أ)
2.1 – ز –	- حراقة من نوع (ب)
3.1 – ز–	- حراقة من نوع (ج)
4.1 – ز –	- حراقة من نوع (د)
4.1 – ف –	– حراقة الاشارة
	- نيترو سيللوز للاستعمال التفجيري (مع 25 ٪ من الوزن الصافي في الماء
1.1 – د –	على الاقل).
1.1 – د –	- تيترا نيترات بينتا يتريتي (بانتريت)
1.1 – د –	- ثالث نترات التولين (TNT)

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الداخلية والجماعات المحلية محمد حردي وزير الدفاع الوطني اليمين زروال

كاتبة الدولة للبحث العلمي مليكة علاب ُ وزير الصناعة والمناجم بلقاسم بلعربي

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تجديد اللجنتين المتساويتي الأعضاء الخاصتين بموظفي المجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غيشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللحان المتساولة الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 المؤافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جـمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث لجنتين متساويتي الأعضاء لموظفي المجلس الدستورى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد اللجنتان المتساويتا الأعضاء الخاصتان بموظفي المجلس الدستوري، كما يأتي:

- المتصرفون،
- المترجمون التراجمة،
- المساعدون الاداريون الرئيسيون،
 - المساعدون الاداريون،
 - كتاب المديريات،
 - المعاونون الاداريون،
 - الأعوان الاداريون،
 - الكتاب المختزلون الراقنون،
 - الكتاب الراقنون،
 - الاعوان الراقنون،
- سائقو السيارات من الصنف الأول،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - العمال المهنيون خارج الصنف،
 - العمال المهنيون من الصنف الأول،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث،

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة من هاتين اللجنتين وفق الجدولين المبينين أدناه :

	ممثلو	الادارة	ممثلق	الموظفين
الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
- المتصرفون			-	
- المترجمون التراجمة - المساعدون الاداريون الرئيسيون				
- المساعدون الاداريون				_
- كتاب المديريات - المعاونون الاداريون	3	3	3	3
- الأعوان الاداريون	,			
- الكتاب المختزلون الراقنون - الكتاب الراقنون				
- الاعوان الراقنون				

الموظفين	ممثلو	الادارة	ممثلو	
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الأول - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الأول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

عبد المالك بن حبيلس

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 نوفمبر سنة 1993، يعلن عن انتخاب الأعوان المبينة اسماؤهم ادناه ممثلين للمستخدمين في اللجنتين المتساويتي الأعضاء:

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الاسلاك
نصيرة بابان	لیلی بن عصمان	المتصرفون
:		المترجمون التراجمة
شهاب الدين يلس شاوش	عز الدين بنة	المساعدون الاداريون الرئيسيون
		المساعدون الاداريون
		كتاب المديريات .
امال بن عاشور	ميلود بوخرص	المعاونون الاداريون
	• •	الاعوان الاداريون
		الكتاب المختزلون الراقنون
		الكتاب الراقنون
		الاعوان الراقنون
:		`
جود <i>ي س</i> باعي	شعبان بن عبد العزيز	سائقو السيارات من الصنف الاول
الصديق جوزي	عز الدين بسالم	سائقو السيارات من الصنف الثاني
بلقاسمسايج	محمد الصديق زروق	العمال المهنيون خارج الصنف
		العمال المهنيون من الصنف الأول
t mg.		
i kolesia		العمال المهنيون من الصنف الثاني
17.2		العمال المهنيون من الصنف الثالث

مقرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مثلين لُلادارة في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يعين بصفة ممثلين للادارة في اللجنتين المتساويتي الأعضاء الاعوان المبينة أسماؤهم فيما يلي:

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الاسلاك الاسلاك
		Wiking 1
عمر تقرسيفي	عمار بارك	المتصرفون
		المترجمون التراجمة
•		المساعدون الاداريون الرئيسيون
		المساعدون الاداريون
فاطمة توات	محمد بدر الدين أمقران	كتاب المديريات
·		
		المعاونون الاداريون
	,	الاعوان الاداريون
		الكتاب المختزلون الراقنون
		الكتاب الراقنون
حسيبة حتوم	حنان بوعروج	الاعوان الراقنون
		<u> </u>
عمار بارك	حسيبة حتوم	سائقو السيارات من الصنف الاول
•		سائقو السيارات من الصنف الثاني
محمد بدر الدين أمقران	عمر تقرسيفي	العمال المهنيون خارج الصنف
		العمال المهنيون من الصنف الاول
	(~ 7 1 5 7	
حنان بوعروج	فاطمة توات	العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث
		الغمال المهديون من الصنف الناس

تعين الآنسة شفيقة الحداد رئيسة اللجنتين المتساويتي الاعضاء، وفي حالة وقوع مانع لها يخلفها السيد عمار